التأصيل الفقهي للقضاء
وقواعد المرافعات
عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

(وأثر ذلك في القضاء الإسلامي قديما وحديثا)

للأستاذ الباحث : عبد الكريم شهبون

الكتاب : التأصيل الفقهي للقضاء وقواعد المرافعات عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
(وأثر ذلك في القضاء الإسلامي)

المؤلف : الأستاذ الباحث عبد الكريم شهبون

الطبعة الأولى : 2005 م.

رقم الإيداع القانوني : 2005/2020

الطباعة : مطبعة الخليج العربي " 152,شارع الحسن الثاني - تطوان "

الهاتف : 25 02 71 039 / الفاكس: 37 05 71 039

E-mail: elkhalijalarabi@menara.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، سيدنا محمد بن عبد الله، خاتم الرسل، ومحيى شعلة الحق والعدل والحلم والعفو للبشرية جمعاء، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن القضاء وليد المجتمعات المتمدنة، لأنه يفترض الاتفاق على مفهوم مشترك لمعنى «الحق». فكان القضاء ومازال، أمراً عظيماً في كل المجتمعات المتحضرة، منذ فجر التاريخ، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو آخر ملجأ يأتي إليه المظلوم الذي هضم حقه، ليعاد إليه، وهو الوازع الذي جعلته الشرائع السماوية والأرضية سلطاناً يحفظ الحقوق والأموال والدماء والأعراض من الهدر والضياع.

ولهذه الاعتبارات كان شعار القضاء هذا الميزان، الذي يزن بالعدل والقسط، فيعيد التوازن، حين اختلاله، إلى نصابه الشرعي، وقد جاء الإسلام ليقيم التمدن، وليمحو التفوضى، ولينظم شؤون المجتمع الإسلامي في كل مرافقه.

وكان القضاء من أهمها، ومن أوائلها، فكانت آيات الكتاب الكريم، ونصوص السنة الشريفة، مناراً لكل باحث في موضوع «القضاء».

وذلك لأن القضاء بالحق من أقوى الواجبات والفرائض؛ إذ به يظهر الحق وينتشر العدل بين الأفراد والجماعات، ويرفع الظلم، وينصف المظلوم من الظالم، ويتصل الحق بالمستحق، وفيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

والعدل بين الناس قيمة من القيم الإسلامية العليا، وهو الغاية المذكورة المقصودة من الشريعة الإسلامية، ولهذا أمر الله المسلمين أن يقوموا بالقسط ولوعلى أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وأمر بالعدل ولو مع العدو، وجعله في الحكم والقول مفروضاً في كتاب الله.

وذلك، إن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة وتنشر الأمن وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة وتزيد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى

غايته في العمل، وخدمة مصالح العباد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه أو يعوقه عن النهوض، فيسري شرع الله في الأرض ويتحقق عدله، ويصل إلى مستحقه.

قال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية): «إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثم شرع الله[1]».

وكان عدل وقضاء عمر بن الخطاب ﷺ، وما يزال، مضرب الأمثال، لأنه كان أشد الناس خشية لله ووجلا من حسابه، وكان يدرك ما يقتضيه الحكم بين الناس من إنارة ودقة، ومحاسبة نفس، فإذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال: «اللهم أعني عليهما، فإن كل واحد منهما يريدني عن ديني[2]» وعن جبير بن نفير: إن نفراً قالوا لعمر بن الخطاب: والله ما رأينا رجلا أقضى بالقسط ولا أقول بالحق، ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين[3].

ولتوطيد العدل وتحقيق القضاء به ونشره بين سائر الناس، وضع عمر ﷺ نظاماً قضائياً ممتازاً، وزوده بدستور عظيم ومنهاج قويم، هو ذلك الخطاب الجامع الذي أرسله إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، في سياسة القضاء وفقهه، وضع فيه مجموعة من القواعد المنظمة للقضاء في سكونه وحركته، أي من حيث تنظيمه ونشاطه، يسير عليها القضاة، ويستنيرون بها في أحكامهم. وما زال هذا الدستور مع رسائل أخرى لعمر ووصاياه إلى قضاته وولاته و أمرائه، كل ذلك يشهد لعمر بسعة علمه، وحكمة تنظيمه، وعظيم اجتهاده في الفقه، وأصول القضاء والحكم، وإرساء مسطرة المرافعات لدى القضاة، وسيبقى مع ما خلفه من أثر في الفقه والقضاء، قولا وعملا، لا يحيد عنه الفقهاء على مدى الزمان.

ولأهمية هذا الخطاب، فإني أجعله عموداً فقرياً لبحثي هذا، حيث اتكأت على جميع فقراته، واقتبست من مضامنها، المباديء والقواعد الأساسية التي سنها عمر ﷺ في القضاء والحكم، وأمر وأوصى القضاة بتطبيق هذه المباديء والأصول في مجالات القضاء ونظامه، والتي حققت عدله بين الناس، وحببت لهم حكمه، وجعلهم يرونه أباً لكل ضعيف، وكل يتيم، وكل مظلوم محروم.

1- الفكر الإسلامي القانوني، لفتحي عثمان ص: 85.

2- الفاروق عمر، لمحمد حسين هيكل، ج 2 ص 216 .

3- أخبار عمر لابن الجوزي، ط السعادة ص: 149.

على أنني لم أغفل رسائل عمر ﷺ إلى ولاته، ونصائحه ووصاياه إلى قضاته ورعيته، بل اعتمدتها وجعلتها جداول لصياغة البحث وإفراغه في مجرى جديد ما دام عمر ﷺ كان غرضه من تلك الرسائل والوصايا والنصائح، هو كفالة حسن سير القضاء، باعتباره وسيلة حماية الحقوق الفردية، وتوفير ثقة الناس فيه، وإشعارهم بمساواتهم أمام السلطة القضائية. فكان ﷺ موفقاً، ويرجع كثير من توفيقه في إقامة العدل وتأييده الحق، إلى أنه أحسن اختيار رجاله وأعوانه وقضاته، ممن اشتهروا بالأمانة والنزاهة، وإلى أنه كان يحاسب المسيء والعادي منهم حساباً عسيراً.

هذا وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام وخاتمة، سرت في ترتيب مواضيعها على النهج الآتي:

القسم الأول: يختص بالقواعد الأساسية في القضاء ونظامه عند عمر.

القسم الثاني: يختص بأصول المحاكمات ومسطرة الدعوى في ضوء رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري.

القسم الثالث: يختص بالطرق الموصلة للحكم المعتمدة لدى عمر ﷺ وبعض قضاياه وأحكامه.

الخاتمة: فيها تقييم عام لمعطيات البحث ومستنتجات هامة من موضوعه.

القســـــم الأول

القواعــد الأساسية في القضاء عند عمر(رضي الله عنه)

فـــاتحـــــــة:

عرف القضاء من زمن قديم، ودعت إليه حاجة العمران، وطبيعة البشر، ولا يمكن لحكومة من حكومات العالم أياً كان نوعها، الاستغناء عنه، إذ لابد منه للفصل فيما لا يخلو عنه المجتمع البشري من النـــزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقياً وانحطاطاً، لأن فيه أمراً بالمعروف ونهياً عن مضرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض. فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه، وهم في حاجة إليه في كل عصر، وإلا أصبح الأمر فوضى.

لذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة». أي أن الحكم بين الناس في الخصومات أمر واجب، أوجبه الله، لا اختلاف في ذلك ولا اضطراب. هذه الفريضة بينها رسولﷺ، وتبعه فيها صحابته، والمسلمون من بعدهم.

وتتبع في تنظيم السلطة القضائية في سائر الدول، قواعد معينة تعتبر مباديء لهذا التنظيم، من أجل ضمان حسن سير القضاء، وحماية حقوق الناس وإشعارهم بأنهم متساوون أمام السلطة القضائية.

وبذلك نجد عمر بن الخطاب ﷺ أرسى المباديء، ووضع قواعدها قاصداً حماية سير القضاء، لضمان حقوق الناس، ويمكن تعداد المباديء التي وضعها في رسالته التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، أو في وصاياه إلى قضاته واتبعها في تنظيم السلطة القضائية لدى المحاكم والقضاء وقتئذ.

ويشتمل هذا القسم على فصلين: الفصل الأول، سيكون خاصاً بالمباديء الأساسية في القضاء عند عمر بن الخطاب ﷺ. والفصل الثاني، نبحث فيه النظام القضائي عنده.

الفصل الأول

المباديء الأساسية في القضاء

عند عمر (رضي الله عنه)

1- مفهوم القضاء ودليل مشروعيته

القضاء في اللغة، يطلق على معان كثيرة، من جملتها: الفصل والإتقان والأداء والإنهاء، والإحكام، والفراغ، والإلزام، والحكم، وهذا الأخير هو المراد هنا، والحكم في مادته بمعنى المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه. ومعنى قولهم حكم الحاكم بكذا، وضع الحق في أمله. ولو لم يكن قضاء لما أمكن الاستحصال على الحقوق والقضاء بالحق هو أقوى الفرائض، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى وقد أكثر أئمة اللغة في معنى القضاء، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولا وفعلا.

وفي الاصطلاح الشرعي: عرف بتعاريف، منها: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. أو هو فض الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[1]. ومن أحسن تلك التعاريف قول ابن عرفة: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين»[2] فيخرج غيره من بقية الولايات، ويخرج التحكيم أيضاً لأن صاحبه ليس لـــه الاتصاف بذلك دائماً بل في قضية مخصوصة كما هو ظاهر.

وأوضح التعاريف، أن القضاء مظهر للأمر الشرعي، ولا مثبت لـــه، لأن الأمر الشرعي في مثله ثابت تقديراً، والقضاء يقرره في الظاهر، ولم يثبت أمراً لم يكن.

ودليل مشروعية القضاء: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب الكريم فقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[3] وقوله جل شأنـــه:﴿ وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[4]وقوله سبحانه:﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[5] وقال عز وجل:﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[6] وأما السنة فقال الرسولﷺ: (إذا اجتهد الحاكم

1- حاشية ابن عابدين ج 4 ص: 327.

2- البهجة في شرح التحفة للتسولي ج1 ص: 15 ط 2.

3- سورة داوود الآية: 26.

4- سورة المائدة، الآية: 49.

5- سورة النساء، الآية: 65.

6- سورة النساء، الآية: 58.

فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) متفق عليه. وقولهﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب الإمام والحكم بين الناس، لأن ضرورة المجتمع تقتضيه لقطع المنازعات، وإنصاف المظلوم من الظالم، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام. ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصبه له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي.

2- الترغيب في ولاية القضاء وممارسة عمر ذلك:

في القضاء فضل عظيم لمن قوي القيام به وأداء الحق فيه، وهو وظيفة من الوظائف الداخلة في منصب الخلافة، لأنها منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي ورفعاً للنـــزاع بمقتضى العدل المتلقي من الوحي الإلهي، ولأن في هذا المنصب أمراً بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمـــه وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض. ولذلك جعل الله فيه أجراً على الخطأ، وأسقط عنه حكمه.

وهو منصب عال شريف، باشره الأنبياء والرسل بأنفسهم،في الاهتمام بشأنه، كما قـــال تعالـــى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]وقال عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ﴾[2] وقال عز من قائل:﴿ وَدَاوُود وَسُلَيْمَان إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[3] وقال تعالى لنبينا ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[4] فكان عليه السلام يباشر الحكم بين أمته فيما شجر بينهم بنفسه، كإخوانه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا سيما بالمدينة مقر الرسالة ومهبط الوحي. ومن ثم كانت مهنة القضاء من أشرف المهن، وهـــو فرض كفاية، لدفع التظالـــم وفصل التخاصم،

1-سورة الحديد، الآية: 25.

4- سورة الحديد، الآية: 25.

3- سورة الحديد الآية : 21-22.

4- سورة الأنبياء، الآية: 78.

ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً، ومن أبى أجبره عليه، وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة ولا ينظر إلى التحذير والتشديد في كراهية السعي لولايته.

قال ابن فرحون: «إعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء، أن من ولي القضاء، فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه، والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين. فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها. فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)[1]. قال النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس: «خطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسمى الخطط، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، ويحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء[2]..»

ولذلك تولاه الأنبياء والرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم. فقد أخرج البيهقي بسند قوي، أن أبا بكر ﷺ لما ولي الخلافة، ولى عمر ﷺ القضاء. وبسند آخر قوي، أن عمر استعمل عبد الله ابن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحكم على القضاء وأكفأهم[3] .

وذكر ابن الجوزي أنه: أول من ولى أبو بكر ﷺ شيئاً من أمور المسلمين، عمر بن الخطاب ﷺ، ولاه القضاء. وقال له أبو بكر ﷺ: اقض بين الناس فإني في شغل، على أنه لم يلقب بلقب (قاض) بالذات فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عرف عنه من الشدة، ولأن الناس كان فيهم من الورع والصلاح والتسامح ما يمنع وجود تخاصم ومشاحنة.

1- التبصرة لابن فرحون، هامش فتح العلي المالك لعليش ج 1ص: 13.

2- تاريخ قضاة الأندلس، ج 1 ص: 2.

3- فتح الباري لابن حجر 16 /239

وورد كما للطبري في (الرياض النضرة) عن ابن عمر، أن عثمان قال له: ما يمنعك من القضاء، وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول ﷺ؟ فقلت: لست أنا كأبي ولست أنت كرسول الله ﷺ، كان أبي إذا أشكل عليه القضاء سأل النبي ﷺ، وإذا أشكل على النبي ﷺ سأل جبريل ما أرجح بالقضاء، وقد سمعت رسول ﷺ يقول: من قضى بجهالة أو تكلفة، لقي الله كافراً، ومن قضى بخوف متعمداً لقي الله كافراً، ومن قضى بنية وفقه واجتهاد، وذلك لا لـــه ولا عليه، قال عثمان: ما أحب أن تحدث قضاتنا فتفسدهم علينا. أخرجه أبو بكر الهيثمي. وأصل الحديث أن عمر كان يقضي في عهد رسول الله ﷺ. في الترمذي وغيره.

3-عمـــر ﷺ والإفتـــاء:

في قاموس المحيط: الفتوى والفتيا، ما أفتى به الفقيه، وهو الجواب عما يشكل من الأحكام. وهي خطة من الخطط الشرعية التابعة للقضاء، وأصلها الإخبار بحكم شرعي سواء تعلق بأحكام العبادات وأحكام القضاء والمعاملات، وهذا الإخبار تارة يكون عن نظر واجتهاد، وتارة عن محض النقل. ثم إن علم القضاء والفتوى أخص من علم الفقه، لأن نظر الفقيه في كليات القضايا، ونظر القاضي والمفتي في جزيئاتها كما لا يخفى. كما أنهما صناعة بمعنى أنهما وإن كانا أحد أنواع علم الفقه، غير أن فيهما أموراً زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، لأنهما مبنيان على أعمال النظر في الصورة الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف. ويتميز القضاء من الإفتاء بالإلزام، وذلك أن المفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، أما القاضي فإنه يلزم بقوله، بمعنى أن ولاية القاضي ملزمة للناس كافة، يعني أنهم مجبرون على قبولها، والتقيد بما يصدر عنها، بينما الإفتاء غير ملزم، بل هو اختياري، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء.

والواقع أن الإفتاء تبليغ للناس عن حكم الله، ولذا فإن المفتي يجب أن يتصف بالعلم بما يبلغ، وأن يكون معروفاً بالصدق، حسن الطريقة، مرمى السريرة، عدلاً في قوله وفعله. ألا ترى أنه الأمين على أحكام الله وتبليغها للناس، وقـــد أسنده الله تعالى إلى نفسه إذ يقول : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2].

1- سورة النساء، الآية: 127.

2- سورة النساء، الآية: 176.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[1].

وأول من قام بوظيفة الإفتاء في الإسلام هو رسوله الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكانت فتاويه جوامع الكلم والأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وليس لأحد مخالفتها.

ثم قام من بعده بهذا المنصب الفقهاء من أصحابه رضي الله عنهم. والذين حفظت عنهم الفتوى، مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباد وعبد الله بن عمر[2].

روى محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه أنه قال: «كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ، ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار عمر، وعثمان، وعلي، وأُبَيْ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت».

وقال القاسم بن محمد: «كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، يفتون على عهد رسول الله ﷺ» [3].

وقال الشعبي: «ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض: فكان عمر، وعبد الله، وزيد بن ثابت، يستفتي بعضهم من بعض»[4].

وكان عمر ﷺ من أجلاء فقهاء الصحابة وعظمائهم في الفقه والعلم والفتوى والقضاء، وتوفر فيه من الحكمة وقول الحق والعمل به، ما لم يتوفر في غيره.

روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (بينما أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت فيه بلبن، فشربت منه حتى أني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا:

1- إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 : 30.

2- نفس المصدر: ج 1 ط 1968 ص: 12.

3- الفكر الإسلامي للحجوي ج 1 ص: 125.

4- الإعلام لابن القيم ج1/ ص: 15.

ما أولت يارسول الله؟ قال: العلم. وروى الفضل بن عباد (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدي مع عمر حيث كان)[1].

وبحق كان عمر ﷺ أمهر مجتهد ومفت في الأمة بعد نبينا ﷺ، وكان موفقاً في اجتهاداته، ناجحاً في فتاويه، بدليل نزول الوحي بموافقته في بضع عشرة موضعاً. ولقوله ﷺ، كما في الصحيح: إن يكن فيكم محدثون فعمر منهم، والمحدث هو الملهم الموفق. وفي سنن الترمذي وحسنه مرفوعاً إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر[2].

وشملت فتاوى عمر ﷺ واجتهاداته شتى مناحي الحياة، لأن الإسلام دين ودولة، وعقيدة وشريعة، تمثل كلها المبدأ الأساسي الذي التزمه عمر ونجح فيه، إلى حد لم يدركه غيره، وهو: التوفيق بين أصول الإسلام الثابتة، وبين حاجات الناس المتغيرة. وأن من نظر في فتاويه واجتهاداته على التفصيل، وتأمل معاني قوله على التحصيل، وجد في كلامه من الفقه ما لا تجد في كلام أحد، ولو لم يكن له إلا الفصول التي ذكرها في كتابه إلى أبي موسى الأشعري لكفى ذلك في الدلالة على فعله.

قال الشعبي: «من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر». وقال مجاهد: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به». وقال ابن المسيب: «ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب»، وقال أيضا: «كان عبد الله يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه» وقال بعض التابعين: «دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنه مثل الصبيان، وقد استعلى عليهم في فقهه وعلمه»[3].

وروى أن عبد الله بن الحسن مسح على خفيه فقيل له: تمسح؟ قال: نعم، مسح عمر بن الخطاب، ومن يعمل عمر بن الخطاب بينه وبين الله فقد استوثق[4].

ومع علمه هذا كله فكان ﷺ أكثر الناس إنصافاً لمن هو دونه، وأكثر المفتين انقياداً للحق على أي لسان ظهره لا يستنكف من إظهار الإنصاف والاعتراف بالقصور وكان

1- طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 33.

2- الفكر الإسلامي للحجوي، ج 1ص: 130.

3- إعلام الموقعين لابن القيم،ج 1 ط 1968 ص: 20.

4- طبقات الفقهاء للشيرازي، ص :39.

يستشير الصحابة مع فقهه. فكان إذا جاءته الأقضية المعضلة قال لعبد الله بن عباس: إنها قد طرأت علينا أقضية وعمل، فأنت لها وأمثالها، ثم أخذ بقوله[1]. وفي المبسوط للسرخسي: أن عمر ﷺ كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان إذا رجعت إليه حادثة قال: ادع لي علياً وادع لي زيداً، فكان يستشير الصحابة ثم يفصل بما اتفقوا عليه. وعن الشعبي: كانت القضية ترفع إلى عمر فربما تأمل في ذلك شهراً، ويستشير أصحابه[2]. ومع علمه الواسع خرج عمر ﷺ من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة أحكام، ويتمنى أن لو عهد النبي ﷺ فيها: ميراث الجد، والكلالة، وأبواب من الربا. والحديث في الصحيح، وقد خطب بذلك على الملأ قبيل وفاته رحمه الله[3].

ولو أردنا أن نحصي ما سجلته كتب الفقه أو السير من اجتهادات عمر ﷺ وفتاويه، لكتبنا سيرته من أولها إلى آخرها، ولكن احترامنا لمقتضيات التقسيم العلمي الذي التزمناه في هذا البحث فإننا نقنع ببعض أمثلة هامة من فتاويه.

فمن فتاوى عمر ﷺ:

1- ميراث الأخت مع البنت:

من مسائل الميراث التي حدث فيها الخلاف بين الصحابة، وكان لعمر رأي فيها، مع إسناد كل رأي إلى تأويل آيات المواريث على نحو معين: ميراث الأخت مع البنت.

فقد روي أن رجلاً ترك بنتاً، وأختاً شقيقة، وعصبة. قال عمر وعلي وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، ومعاذ بن جبل: للبنت النصف وما بقي للأخت، فجعلوها عاصبة مع البنت. وقال ابن عباس: للبنت النصف وما بقي للعصبة. ولا شيء للأخت في الميراث مع البنت. ولما نوقش في رأيه قال: أنتم أعلم أم الله؟ يقول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَـهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [4]وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف؟

غير أن الجصاص يسوق الأدلة من النصوص على صحة ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من توريث الأخت من الميراث، لأن الله تعالى يقـول: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

2-الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي ج 2 ص: 130.

2- فجر الإسلام لأحمد أمين ص: 294.

3- الفكر الإسلامي للحجوي، ج2 ص: 232.

4- سورة النساء، الآية: 176.

نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [1]. فظاهرها يقتضي توريث الأخت من الميراث مع البنت لأن أخاها الميت من الأقربين. وأما الاحتجاج بآية (ليس له ولد) فقد نص فيها على سهمها عند عدم الولد ولم ينفع ميراثها مع وجوده، وتسمية النصف عند عدم الولد، لا دليل فيه على سقوط حقها إن كان هناك ولد. ومع ذلك فمعناها: إن امروٌ هلك ليس له ولد ذكر، بدليل قوله: (وَهُوَ يَرِثُهَا)

2- العول في الفرائض:

العول لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد، يقال: عال الرجل ظلم. وفي اصطلاح علماء الميراث هو زيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض، ونقص في مقادير أنصبتهم من التركة. ويكون ذلك عندما يزيد مجموع الكسور الدالة على أنصبة الورثة عن الواحد الصحيح، أي عندما يزيد مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. وفي هذه الحالة تضيق التركة عن أن يأخذ كل منهم نصيبه كاملاً فيزداد أصل المسألة، لتوزيع النقص عليهم كل بقدر فرضه.

وأول من قضى بالعول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عندما استشكل عليه الأمر في توريث زوج وأختين لغير الأم، لأن الله فرض للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأ بالزوج لم يبق للأختين حقهما كاملاً، وإن بدأ بالأختين لم يبق للزوج حقه كاملاً، فاستشار عمر ﷺ، وقسم عليهم المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، ووافقه جمهور الصحابة والفقهاء، إلا ابن عباس. فقال: لا عول، بل يقدم قوم ويؤخر آخرون.

ويبدو أن ابن عباس لم يقل رأيه في العول إلا بعد وفاة عمر، لأنه قال: إن عمر لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة، فقيل له: وأيها التي قدم الله، وأيها التي أخر؟ قال: كل فريضة لم تزل عن فريضة، إلا إلى فريضة، فهي التي قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها، لم يكن لها إلا ما بقي، فهي التي أخر الله. فأما التي قدم الله: الزوج، والزوجة، والأم، والبنات، والأخوات نزلن من فرض إلى تعصيب مع البنين والأخوة فيكون لهن ما بقي مع الذكور. فبدأ بأصحاب السهام ثم يدخل الضرر على الباقين الذين يستحقون ما بقي،

1-سورة النساء، الآية: 7

بمعنى أنه إذا اجتمع الصنفان بديء بمن قدم الله، فإذا بقي شيء فلمن أخر الله، وإلا فلا شيء له، فلما قيل لـــه: فهلا قلت هذا لعمر؟ قال: هبته[1].

وتصدى الجصاص لابن عباس في نقاش عقلي ممتاز، يعتمد على النصوص والقياس على الوصية والدين، مؤيداً وجهة عمر في القول بالعول، فقال: «إن الله فرض للزوج النصف، والأخوة من الأم الثلث، ولم يفرق بين حال اجتماعهم أو انفرادهم فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الإمكان، فإذا انفردوا، أو اتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها، وإذا اجتمعوا وزادت أنصبتهم على الواحد الصحيح، وجب استعمال حكم الآية في التجارب بها على الأنصبة. ومن أعطى بعضاً وأسقط بعضاً، أو نقص نصيب بعضهم ووفى الآخرين، فقد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته الآخرين في التسمية»[2].

ومما لا شك فيه أن رأي ابن عباس يقوم على أساس غير قطعي الدلالة. لأنه يقبل المناقشة والمخالفة، ومن ثم، فلا يصح أن يبني عليه حرمان بعض الوارثين مما فرضه الله لهم بصريح النصوص قاطعة. أما عمر ﷺ فإنه بذل جهده -ومعه الصحابة رضوان الله عليهم- لإعطاء كل ذي حق حقه، كما فرضه الله، وكما توجبه سنة العدل. فحين تساوت كل الفرائض في الوجوب، ولم يستطع أن يعطي وارثاً ويمنع آخر، ألجأته الضرورة إلى تصرف عقلي، رآه محققاً لإعطاء كل ذي الفرائض بنفس النسبة التي فرضها لهم الله، وإن نقصت أنصباؤهم في الحقيقة بالنسبة لجميع التركة، وذلك أنه لم يجد حلاً عملياً آخر، يطمئن إلى أنه يحقق العدالة و يطبق النصوص في وقت واحد.

3-مسألة المؤلفة قلوبهم:

من المعروف أن القرآن قرر لهؤلاء الذين كان يراد تأليف قلوبهم على الإيمان سهماً من الصدقات، وذلك إذ يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[3]، وهؤلاء المؤلفة قلوبهم نفر معروف، كان رسول الله ﷺ يعطيهم من الفيء والزكاة. أعطى أبا سفيان، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وصفوان بن أمية، وعبيد ابن حصن. وكان يعطي الواحد منهم مائة من الإبل. فلما ولي أبو بكر ﷺ

1- أحكام القرآن للجصاص، ج2 ص:109.

2- نفـــس المصدر.

1- سورة التوبة، الآية: 60

الخلافة، أعطاهم كما كان يعطيهم رسول ﷺ ، ثم جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضاً، فكتب لهما وأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه، فمحاه، فتذمرا وقالا مقالة سيئة. فقال لهما: «هذا شيء كان رسول اللهﷺ، يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف»[1].

منع عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم في خلافة أبي بكر، واستمر على ذلك في خلافته هو، ووافق أبو بكر ﷺ والصحابة جميعاً على رأي عمر، بحيث لم يحدث جدال بينهم فيهم، وقد كان عمر ﷺ أول من نبههم إلى حقيقة الوضع الإسلامي العزيز الجانب، الذي لا يحتاج معه إلى بذل الأموال أو مداراة الرجال، وكما قال عمر: إن الله أغنى الإسلام وأعزه اليوم. فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وعليه، فإن عمر ﷺلم يخالف القرآن أو الرسول، وإنما كان المسلمون في خلافة أبي بكر وخلافة عمر، من العزة والكثرة بحيث لم يحتاجوا إلى التأليف، ومن ثم لم يكن في عهدهم مؤلفة. ولم تنسخ الآية، أو السنة، بل آية المؤلفة قلوبهم محكمة وباقية إلى يوم القيامة، ويعمل بها المسلمون حين يحتاجون إلى تأليف القلوب، وبعملهم هذا يوجد المؤلفة ويجب سهمهم.

4 – التسوية في العطاء :

كان أبو بكر الصديق ﷺ يسوي بين الناس في أعطياتهم، فلا يفضل فيها أحداً على الآخر، فلما جاء عهد عمر ﷺ، وجاءت الفتوح الإسلامية بمال كثير، عدل في قسمة هذا المال، وتوزيع العطاء بين الناس إلى غير ما كان سلفه (رضي الله عنهما). إذ رأى ألا يسوي بين من قاتل رسول اللهﷺ وبين من قاتل معه، وأن يجعل الناس مراتب وطبقات في هذا المال حسب درجة كل منهم من الرسول ﷺ.

وكان من كلامه هذا: (ما أنا فيه– أي في المال– إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول ﷺ. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وغناه في

1– فتح القدير: ج2 ص: 14-15.

الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام)[1] وهكذا فضل الفاروق البعض على البعض في العطاء.

فأبو بكر ﷺ نظر في التسوية، كما يذكر أبو عبيد، إلى أن المسلمين كإخوة ورثوا أباهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير. ونظر عمر إلى اختلافهم في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً فصاروا كإخوة الأب، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماه، يريد أن أولى المسلمين بالتفضيل في العطاء أنصبهم للإسلام، وهو أساس عادل[2].

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: «وفي رأينا أن عمر ﷺ، كان ينشد التسوية بما ذهب إليه، لأن من التسوية أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم للإسلام من خير، وبقدر ما هو في حاجة إليه. أليس الله جل ذكره يقول: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا، وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾[3].

فكان عمر ﷺ فيما عزمه من المساواة، حرصاً على أن يقرب بين الطبقات، لا أن يباعد بينهما، وكان في هذا أيضاً حريصاً على مصلحة المجتمع الإسلامي، وتقارب أفراده وتماسكهم، وإشاعة روح العدل والمساواة بينهم.

5- بيع أمهات الأولاد:

إن أمهات الأولاد هن الجواري اللواتي استولدهن سيدهن. وقد كان بيعهن جائزاً على عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر ﷺ، ولكن عمر ﷺ عبّرعن بيعهن بقوله: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»[4]. وقد عمل عمر بهذا حتى لقد روى ابن حزم أنه «فسخ عقد بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى»[5].

1- الفكر الإسلامي للحجوي، ج2 ص: 14-15.

2- الأموال لأبي عبيد، ص: 264.

3- سورة الحديد، الآية: 10

4- الموطأ، ج 2 ص: 137.

5- الأحكام، ج 5 ص: 74.

وهذا رأي وجيه، وعمل مقبول، لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

6- عاقلـــة الديـــة:

معلوم أن الدية تجب شرعاً على العاقلة في بعض الأحيان. وقد كانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك أيضا عند فقهاء مدرسة الحجاز.

ولكن الأمر تغير في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الذي نظم الجيوش والدواوين، ربما لأن النصرة عندئذ انتقلت من القبيلة إلى أهل الديوان، فقد وضع هذا الخليفة الدية على هؤلاء، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ. وبرأي عمر ﷺ أخذ أيضاً فقهاء مدرسة العراق.

وقد برر السرخسي هذا التغيير بقوله: «إن قيل، كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قلنا: هذا إجماع على وفاق ما قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دون عمر ﷺ الدواوين، صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه.

غير أن هذا التعليل لم يقبل به الإمام الشافعي، لأن العاقلة كانت هي العشيرة في عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ عنده بعد رسول الله ﷺ[1]

7-التشـــدد في روايـــة الحديـــث :

نهى عمر ﷺ عن رواية الحديث واشتد في تنفيذ أمره بذلك، لأنه كان يخاف الوقوع في الكذب، كما كان يخاف انصراف الناس عن الأصل الأول وهو القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية منه.

وروى الإمام الذهبي عن الشعبي عن قرظة بن كعب، قال: «لما سيرنا عمر ﷺ إلى العراق، مشا معنا وقال: أتدرون لما شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تجدون أهل قرية لها دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تردوهم بالحديث فتشغلوهم، جردوا القرآن، واقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب، قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر»[2].

1- المبسوط، ج 27 ص: 125-126.

2- تذكرة الحفاظ، ج 1 ص: 7.